الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد **310000**
تاريخ القرار: **27** ماي **2010**

الحمد لله،

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعقّب : في شخص ممثله القانوني الكائن مقرّه

نائبه الأستاذ

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ة الز القاطن

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عـــن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310000 بتاريخ 23 ديســمبر 2008 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 9 جويلية 2008 في القضـــية عـــدد 70670 والقاضي:"بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض بطاقة الإلزام المعترض عليها والقضاء مجدّدا بالرّجوع فيها وإلغاء مفعولها وبإعفاء المعترض من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه وبتغـــريم المعترض ضدّه لفائدته بمبلغ خمسين دينارا (50,000د) لقاء أجور محاماة وأتعاب تقاضي".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراقبة مـــن قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعلّقت بالثلاثيّة الرابعة لسنة 2001 وأفضت إلى اكتشاف نقص في معاليم المساهمات المستوجبة بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي وحوادث الشـــغل فأصدر بشأنه الصندوق المذكور بطاقة الإلزام عدد 0148102034 بتاريخ 7 مارس 2002

القاضية بإلزامه بأداء مبلغ قدره (121,491د) دون الخطايا بعنوان الثلاثيّة المشار إليها،وعلى إثر إعلامه ببطاقة الإلزام تولّى المعقّب ضدّه الاعتراض عليها لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل مطلب التعقيب الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكرة المقدّمة من نائب المعقّب في شرح أسباب الطعن 19 فيفري 2009 والرامية إلى قبول مطلب التّعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

1/ خرق أحكام الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية ذلك أنّ الاعتراض الذي تقدّم به المعقّب ضدّه طعنا في بطاقة الإلزام الصادرة ضدّه كان خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية باعتبار أنّ إجراءات إعلامه كانت سليمة المبنى واقعا وقانونا ولم يعتريها أي خلل إجرائي،الأمر الذي يكون معه انتهاء محكمة الحكم المنتقد إلى عدم حصول العلم لدى المعقّب ضدّه بالبطاقة المذكورة في غير طريقه من الناحية القانونية.

2/ سوء تطبيق أحكام الفصلين 190 و191 من المجلة التجارية ذلك أنّه في غياب كتب بيع أو إحالة للأصل التجاري موضوع عملية التوظيف إلى المدعو فيصل الشاربي على معنى أحكام الفصلين 190 و191 من المجلة التجارية فإنّ المعقّب ضدّه يبقى المالك الوحيد للأصل التجاري وهو المطالب بدفع معاليم الانخراط الوجوبية بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي،الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد في غير طريقه لما قضى بخلاف ذلك .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 المتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 ماي 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيد مح ال ملخّصا من تقريره الكتابي وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ وتمسّكت بمستندات التعقيب.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 27 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكليّة الجوهريّة،واتّجه تبعا لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل

من ناحية اختصاص الجهة التي صيّرت بطاقة الإلزام نافذة المفعول :

حيث يتّضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ الجهة الّتي صيّرت بطاقة الإلزام موضوع النزاع نافذة تتمثّل في المديرة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعيّة.

وحيث اقتضى الفصل 17 من الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة أن وزير الشؤون الاجتماعيّة يفوض للولاة سلطة "إضفاء الصبغة التنفيذيّة على بطاقات الجبر المعدة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي".

وحيث يستنتج ممّا تقدّم أنّ سلطة إضفاء الصبغة التنفيذية على بطاقات الجبر المعدة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أصبحت من صلاحيات الوالي باعتباره صاحب اختصاص مفوّض.

وحيث خوّل الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه للوالي تفويض"هذه السلطات أو حق الإمضاء في شأنها إلى رؤساء المصالح الخارجية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة بالنسبة للشؤون التي هي من اختصاصها ".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف و على النحو المشار إليه أعلاه أنّ من صيّر بطاقة الإلزام نافذة في القضيّة الماثلة هي مديرة الشؤون الاجتماعية بتونس بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعيّة

وليس عن الوالي،ممّا يجعل البطاقة المذكورة محلاة بالصبغة التنفيذيّـــة من قبل سلطة غير مختصّة وهو ما يؤدّي حتما إلى بطلانها من هذه الناحية.

وحيث تكون المحكمة المطعون في حكمها قد جانبت الصواب ضرورة أنّه كان عليها أن تبطـــل البطاقة موضوع النزاع لخرق قواعد الاختصاص التي تعدّ من متعلّقات النظـــام العـــام دون حاجـــة للخوض في الأصل،الأمر الذي يتّجه معه نقض حكمها على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضـــية إلى محكمـــة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السّيد غازي الجريـــبـــــي الـــرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيد فـ الـ والسيدة يـ ك

وتلي علنا بجلسة يوم 27 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

الـــرّئيس الأوّل

غازي الجريبـــي

المستشار المقرّر

محـ العـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الامضاء: صالح الكريني